قائمة فتاوى 1

إذا تلف ماأوقف هل يستبدل ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تقول ان ان والدة زوجها قد توفيت وقد اعطتها قدرا وطباخة وقالت كل عيد اطبخه فيها والان - 00:00:00

يأتلف القدر وخربت الطباخة فهل يستطيع ان نشتري مثلهن؟ لانها قالت هي سبالة لكم اطبخوا فيهن كل عيد. الحمد لله لا يلزمكم هذا الوقف ولا تجدي ولا تجديده. لانه وقف له عمر معين كما هو معلوم فان الانية لن تبقى الى ان تقوم الساعة - 00:00:20

انما للانية وانما للانية عمر محدود. وانتم نفذتم هذه الوصية واستعملتم هذا الوقف فيما له فاذا تلفت هذه الانية فيكون الوقف قد انتهى. فيكون الوقف قد انتهى. ان اشتريتم من عند انفسكم انتم - 00:00:40

من غير الزام لكم بشيء. انية واوقفتموها على بعض الفقراء والمساكين. يعني امتدادا لهذا الوقف وجعلتموه بالنية وقفا عنها فجزاكم الله خيرا. هذا من باب الاحسان لهذه المرأة التي نفعتكم بشيء من مما تقدر عليه - 00:01:00

او بشيء مما تستطيعه. واما ان يلزمكم شراء انية بدل هذه الانية التي تلفت فان هذا ليس بلازم عليكم. لا سيما وان الذي يغلب على الظن انها تلفت بسبب الاستعمال. من غير تعد ولا تفريط. والعين الموقوفة - 00:01:20

اذا تلفت بسبب الاستعمال بلا تعد ولا تفريط فان الوقف يعتبر منتهيا. يعتبر منتهيا. فان فان آآ فان اشتريتم انتم انية واوقفتموها بالنية عنها فقد احسنتم واصبتم. والا فلا يلزمكم شيء والله اعلم - 00:01:40

- 00:02:00